دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة

وموقف الإسلام منها

أ.د / عادل محمد محمد درويش

أستاذ الأديـان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعتبر مسألة أعمال البنوك وما ينشأ عنها من الفوائد الربوية من أهم المسائل والقضايا التي تشغل ذهن كثير من الناس ، وبالأخص من يريدون تحري الكسب الحلال وفعله ، لذا كانت هذه الدراسة تدور حول هذا الموضوع بجوانبه المختلفة ، متناولة الحديث عن نشأة العمل المصرفي والمراحل التي مر بها ، وبيان أنواع البنوك وأعمالها ، وإلقاء الضوء على كل عمل منها وبيان حكم الإسلام فيه ، ثم نخص بالدراسة التفصيلية فوائد البنوك وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية ، بعرض الفتاوى الفردية والجماعية الصادرة بشأنها ثم الوقوف على الرأي النهائي فيها .

كما نتناول شهادات الاستثمار بأنواعها المختلفة ، وكذلك دفاتر التوفير لبيان ماهيتها ثم حكم الإسلام فيها ، والحكمة من تحريم الفائدة ، والوقوف على شهادة المتخصصين بشأن الفائدة .

ثم يُختم البحث بالحديث عن المصارف الإسلامية وبيان مهامها وطبيعة عملها وأهدافها التي أُنْشِأَتْ من أجلها ، والتي تُعْتَبَرُ الوسيلة الناجحة للقضاء على التعامل بالفائدة .

المؤلف

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين لا يحصى ثناؤه ولا يحصر عطاؤه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحيا الأمم ، واستنهض الهمم وعلم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، كل عالم من بعد جهل تعلم ، والله لم يجهل ولم يتعلم . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، آتاه الله من الفضل ما لم يؤت الأولين ، وفضله على سائر الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه والسائرين على هديه إلى يوم الدين .

وبعـد :-

فمنذ أن وُجِدَ الإنسان على هذه البسيطة وهو يكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلفه الله عليها ، مستعينا في ذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات ، فلتأمين حاجته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، والأمان ، ولتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل ، كما حسن من مستوى الأداء الإداري وتبنى السياسات الاقتصادية واخترع النقود وأحدث ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات .

وقد صاحب هذا التطور ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والكُتَّاب ، إضافة إلى ما أتت به الأديان الإلهية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية ، إلا أنه في خضم هذا الزحام وبسبب وجود النظرات القاصرة وفي ظل الجو العام الذي انشغل فيه كثير من الناس بتحقيق مصالحهم الشخصية دون النظر إلى الآخرين ، هذا فضلا عن ضعف الوازع الديني ، وُجِدَتْ نظريات وأقوال وآراء تخالف ما جاء به الدين وما تعارف عليه عقلاء البشر في كثير من المجالات الاقتصادية والتي من أهمها في هذا العصر " **دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة وموقف الإسلام منها** " لذا خَصَصْتُها بالدراسة في هذا البحث متناولا ما يتصل بها في جوانبها المختلفة ومبينا أقوال العلماء والباحثين بشأنها ثم أُبرز موقف الدين وفقهاء الشريعة ، وكيفية علاجها والقضاء عليها وتأتي هذه الدراسة مشتملة على مقدمة وستة مباحث وخاتمة ، وهي كما يلي :

المبحث الأول : نشأة العمل المصرفي .

المبحث الثاني : أنواع البنوك وأعمالها .

المبحث الثالث : حكم فوائد البنوك في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير وحكم الإسلام فيها .

المبحث الخامس : الحكمة من تحريم الفائدة الربوية .

المبحث السادس : المصارف الإسلامية مهامها وأهدافها .

الخاتمـة : وتتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه .

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لي الخطأ والزلل ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

(سورة آل عمران : الآية ٨) .

المؤلف

أ .د / عادل درويش

المبحث الأول

نشأة العمل المصرفي

إن فكرة العمل المصرفي ليست جديدة ، فقد عرفتها الشعوب القديمة ، وأنشأت أشكالاً من المصارف ، قد تختلف صورتها عن صورة المصارف اليوم من حيث الوظائف والشكل والتنظيم ، إلا أنه من المؤكد أن الإغريق والرومان من بعدهم قد عرفوا أصل العمل المصرفي في مجال الاستيداع والائتمان .

ثم إن الحديث عن البنوك وأعمالها يقتضي الإشارة إلى نشأتها والمراحل التي مرت بها ، لأن ذلك يوضح لنا طبيعة الاتجاه الذي التزمته ودرجت عليه .

فقد ظهرت فكرة البنوك في العصور الوسطى في بلاد أوربا ، وعلى وجه التحديد في إيطاليا، وكلمة "البنوك" مأخوذة من "Banco" وهي عبارة عن منضدة كان يقف أمامها الصيارفة ليضعوا عليها النقود والعملات ويباشروا عليها عملهم من تغيير العملات ، وإقراض الناس المال[1] ، فلما ظهرت المؤسسات الحديثة التي تقوم بما يقوم به هؤلاء الصيارفة أطلق عليها لفظ "البنك" .

وقد مرت حالة الانتقال هذه بعدة مراحل وهي :

المرحلة الأولى :

في هذه المرحلة كان الأغنياء يودعون أموالهم من نقود وذهب عند الصيارفة خوفا من أن يعتدي عليها اللصوص بالسرقة ، وكان هؤلاء الصيارفة يودعون هذه الأموال في خزائنهم ، ويقومون على حفظها مقابل مبلغ من المال يأخذونه من أصحاب الأموال ، على أن يؤدوا هذه الأموال لأصحابها وقت الحاجة إليها .

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة قام الصيارفة بتشغيل أموال المودعين وإقراضها للناس مقابل فائدة يأخذونها على هذه الأموال ، كما أن أصحاب الأموال إذا احتاجوا شيئا من أموالهم أو أرادوا أن يعطوا أحدًا من أموالهم أعطوه صكا بالمبلغ ليصرفه من الصيارفة ، فكان هذا دافعًا لهؤلاء الصيارفة لإقراض أموال مودعيهم .

---

(١) راجع: مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة – د/ محمد فاروق النبهان ص ٩٨.

المرحلة الثالثة :

مارس الصيارفة عملية إقراض الناس المحتاجين من أموال مودعيهم مقابل فائدة يأخذونها منهم كما كان من قبل ، وفي هذه المرحلة زاد عملهم فقاموا بجمع الأموال من أصحابها لإيداعها لديهم مقابل أن يعطى صاحب المال فائدة على ذلك لإغرائهم بالإيداع وليضمنوا بذلك استمرارية انسياب الأموال إليهم بدعوى أن هذا الربح القليل خير من المجازفة بتشغيل الأموال في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها الأموال فيبوءون بالخسران، ثم يقرضون الأصول بعد ذلك بفائدة مرتفعة ، ويأخذون الفرق بين الفائدتين ويستحلونها .

المرحلة الرابعة :

في هذه المرحلة انتقل التعامل من بين أصحاب الأموال والصيارفة إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بما كان يقوم به الصيارفة من جلب المال من أصحابه وإقراضه للمحتاجين بالفائدة ، وأخذت البنوك تطور عمليات تعاملها بأموال المودعين فأصدرت الشيكات وأوراق البنكنوت للتعامل بها واستعمالها في التداول .

وأصبحت عملية إيداع الأموال تحقق ربحًا لأصحابها وللبنوك ، فأصحاب الأموال يأخذون عليها الفوائد ، والبنوك تقرضها بفائدة أعلى مما تدفعه لهم وبهذه الطريقة تكسب البنوك دون أن تخسر شيئا(١) ، وأصبح أكثر المعاملات المصرفية في عالمنا المعاصر تقوم على التعامل الربوي بالفائدة التي تُعْطَى لصاحب المال وتُأْخَذُ من المقترض .

والفائدة في معناها الجاري هي المبلغ الذي يدفعه المقترض إلى المقرض نظير إقراضه مبلغًا من النقود لفترة زمنية ، وهذا المبلغ ينسب عادة إلى قيمة القرض خلال هذه الفترة الزمنية التي تكون في العادة سنة(٢) .

ولقد كان اليهود وراء ظهور التعامل الربوي في المصارف في القديم والحديث ، حيث تحكموا في مصائر الشعوب وأشعلوا نار الفتنة والحرب المدمرة ، وانتهبوا خيرات البلاد ، فكانوا وراء الاستعمار الغربي لبلاد الشرق ، وكانوا وراء هدم أخلاق الشعوب ، ونشر الفساد

---

(١) راجع : المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام – د / محمد عبد الله العربي ص ٣٨ ، ٣٩ – مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية – الجزء الثاني : التوجيه التشريعي في الإسلام ، الأعمال المصرفية في الإسلام – مصطفى عبد الله الهمشري ص ٢٩ – مجمع البحوث الإسلامية – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م . الاقتصاد في الفكر الإسلامي – د/ أحمد شلبي – ص٨٣ – مكتبة نهضة مصر – ط٦ ١٩٨٧م .

(٢) راجع : مبادئ الاقتصاد – د/ صبحي تادرس قريصة ، د/ مصطفى رشدي شيحة ، د/ مدحت محمد العقاد ص ٣٩٨ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٨٢م .

في كل المجتمعات ، وشوهوا أفكار الشعوب عن طريق السيطرة على وسائل الإعلام، فالصيارفة في القديم هم من اليهود المرابين، وهم المتحكمون في البنوك في الحديث ، وهم عصابة النهب والنشل والاغتصاب المتحكمون في البنوك العالمية والمحلية في الشرق والغرب ، وفي بلاد المسلمين[1] .

ولقد دخل النظام المصرفي المعاصر (الربوي) إلى الدولة الإسلامية في وقت كانت هذه الدول ترزح تحت نيران الاستعمار ، وأول ما ظهرت هذه البنوك كانت في شكل فروع للبنوك الأجنبية في الدول المستعمرة ، هدفها تسهيل عملية استثمار (استغلال) المواد الأولية في الدولة المستعمرة وتصديرها إلى الدول الغربية ، ثم بدأت البنوك المحلية في الظهور تباعًا سمتها في ذلك الاقتباس الكامل للنظام المصرفي الغربي دون تبديل أو تحويرًا .

وأصبحت المصارف (التقليدية) في الدولة الإسلامية جزء من نظام مصرفي دولي ركيزته الفائدة ومجال نشاطه استغلال موارد هذه الدول ومجتمعاتها الغفيرة وتوجيهها لخدمة الدول المستعمرة والطبقات الغنية على حساب المجالات الاقتصادية التي تهم عامة المجتمع .

وأخيرًا وبتضافر جهود بعض العلماء ورجال الأعمال بدأ نظام مصرفي جديد في الظهور لتلافي أخطاء الماضي وتطهير المعاملات من الربا ، والعمل على خدمة الفرد ، والمجتمع في كل الصور الممكنة ضمن إطار الشريعة الإسلامية ، إلا أنه بالرغم مما حققه هذا النظام من نجاح فلا زالت تجابهه بعض العقبات التي قد تستمر لبعض الوقت .

* * * * *

المبحث الثاني

أنواع البنوك وأعمالها

المصرف أو البنك هو المنشأة المالية التي تقوم بدور الوسيط بين رءوس الأموال التي تسعى للبحث عن الاستثمار ، وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على المال اللازم لها ، وفي نظام رأسمالي تدفع البنوك أجر استخدام أموال المودعين أقل من الأجر الذي تحصل عليه من المستثمرين لتربح الفرق بين الفائدة المدفوعة والفائدة المحصلة[2] .

---

(١) راجع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص ٨٥ ، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام ص ٣٩ – ٤١ ، الربا – أبو الأعلى المودودي – دار الفكر – دمشق ص ٦٣ – ٧٥ .

(٢) راجع : محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي – د/ محمد كمال عطية ص ٦٥ .

لقد تطورت البنوك وتنوعت وتشكلت بأشكال مختلفة ، وانقسمت إلى أقسام عديدة بوضع القوانين التي أصبحت تنظمها، وبوضع علاقتها الداخلية والخارجية وطبيعة عملها .

فقد انقسمت بحسب القانون إلى :

١- بنوك خاصة . ٢- بنوك مساهمة .

وانقسمت من ناحية علاقتها بالدول إلى أشكال ثلاثة :

١- بنوك أهلية . ٢- بنوك حكومية . ٣- بنوك مختلطة .

ومن ناحية طبيعة العمل وطبيعة العمليات التي تقوم بها تفرعت إلى الأنواع الآتية :

١- البنوك التجارية (بنوك الودائع) . ٢- البنوك الزراعية . ٣- بنوك الاستثمار .

٤- البنوك المركزية . ٥- بنوك الأعمال . ٦- البنوك الصناعية .

٧- البنوك العقارية . ٨- بنوك التصدير . ٩- البنوك الشعبية .

١٠- بنوك الدم وأعمال الإنسان[١] .

أعمال البنوك :

تقوم البنوك بعدة أعمال من أهمها :

١- قبول الودائع من المودعين لأجل معين لا يجوز استردادها إلا بعد فترة محددة على أن تدفع أرباحاً للمودعين (فائدة) .

٢- الإقراض للمحتاجين بفائدة أعلى مما يأخذها المودعين .

٣- تحويل العملات من عملة إلى أخرى مقابل عمولة (أجرة توصيل) وتحويلها أيضا من دولة إلى أخرى مقابل أجر .

٤- حفظ الودائع الثمينة في خزائنها مقابل أجر .

٥- منح الشيكات وبيع الأسهم والسندات مقابل أجر[٢] .

حكم الإسلام في أعمال البنوك :

لقد فرض الواقع المعاصر كثير من المعاملات التي توجب علينا أن ندرسها دراسة وافية مستوعبة ، وأن نبين حكم الإسلام فيها من حيث موافقتها للمنهج الصحيح في التعامل

---

(١) راجع : الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) راجع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص ٨٥ ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام ص ٤٢ – ٤٨ ، الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٤١ ، الربا في عمليات البنوك – مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ - ص ١٢٨ ، الربا وفوائد البنوك – مجلة منار الإسلام عدد صفر ١٤٠٤هـ ص ١١٢ . اللواء الإسلامي بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ ص ١٨ .

الذي أقره الإسلام أو مخالفتها لذلك المنهج ، ولذلك أصبحت البحوث عن معرفة الحكم الشرعي في كل عمل من أعمال البنوك وفي كل مسألة من المسائل المستجدة واجبا ، ولو نظرنا اليوم إلى المعاملات المصرفية لوجدنا أن هذه المعاملات قد اتسعت بشكل كبير ، وتداخلت مع حياتنا الاقتصادية والتجارية بشكل لم يعد من الممكن الاستغناء عنها ، وأصبحت المصارف اليوم تقوم بدور الوسيط بين الإنسان وما يريد من خدمات ، ومن المؤكد أن جميع صور المعاملات المصرفية ليست منافية للإسلام أو محرمة فبعضها مباح وجائز، وبعضها محرم وممنوع، وهناك صور تقع في منطقة متوسطة بين الحلال والحرام .

ولما كانت هذه القضية تمس كثيرًا من المسلمين ، وارتبطت أعمال ومؤسسات كثيرة من المؤسسات الإسلامية بها فإن الأمر يقتضي التحري والدقة في بيان حكم الشرع فيها لذا فإننا سنتناول كل عمل بالدراسة على حده .

أولاً : الحسابات الجارية :

وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك مقابل فائدة محددة مسبقًا من قِبَلِ البنوك لا تتأثر بالربح أو الخسارة ، ويقوم البنك بإقراض هذه الأموال المودعة لديه مقابل فائدة أعلى من التي يأخذها المودع ، والفرق بين قيمة الفائدتين يأخذه البنك .

وعن حكم هذه المعاملة نقول : إن البنك يقرض بأجل مقابل فائدة وهذا حرام لأنه عين الربا فإنه كما يقول الفقهاء : إن الوقت لا يكون مقابل الفائدة وما يقدمه البنك من قروض تعتبر قروض ربوية .

" وهذه القروض تأخذ صوراً كثيرة ، فقد تكون سلفة مالية يقدمها البنك لأغراض استهلاكية ، ويفرض عليها الفائدة التي يراها ، كما يأخذ الضمانات التي تكفل سداد القرض مع فائدته ، وقد تكون قرضا مالياً مباشراً ، أي تحويلا ناجزاً يقدمه البنك لمشروع انتاجي ، ويفرض عليه رباه "[1] .

وقد يكون الحساب الجاري بين البنك والمودع بدون فائدة ، ولا يأخذ البنك إلا مصاريف الإدارة والبريد والدمغات التي توضع على الاخطارات والمراسلات فهذه مصاريف يأخذها البنك من العميل ، " فإن هذا الحساب الجاري الدائن الذي يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلال شرعا وما عداه من أنواع الحساب حرام "[2] .

---

(١) المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام – مجلة الأزهر ربيع الأول ١٤١٠هـ ص ٢٢٨ .

(٢) الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٥٤ ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢٢٠ .

ثانياً : خصم الأوراق التجارية :

يعتبر خصم الأوراق من أعمال البنوك ومن صورها :

١- تحصيل الأوراق التجارية لحساب العملاء مقابل عمولة ، وهذا عمل مشروع ، بشرط ألا يتصرف البنك في هذه الأموال فيقرضها ، فإن أقرضها بفائدة فقد قام بعمل حرام لأنه تصرف في مال غيره وحصل على فائدة ربوية . أما في حالة تنازل العميل عن الورقة التجارية ، وهي التي لم يحين موعد تحصيلها بعد فتكون من نصيب البنك ، ويحصل على فائدتها ، فعملية خصم الأوراق التجارية بهذه الطريقة هي " عملية ربوية " لاشك فيها ، إذ هي لا تعدوا أن تكون إقراضا بفائدة مع تسليم الورقة التجارية كرهان يتولى البنك الحصول على قيمته في وقت لاحق(١) .

٢- إيداع الأوراق التجارية كضمان للسلف ، وهو عمل مشروع لأنه من قبيل الرهن قال تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾(٢) ، ولكن ما يقرضه البنك ليس من قبيل القرض الحسن إنما قرض ربوي ، فإيداع الأوراق التجارية لأخذ قروض ربوية عمل محرم(٣) .

يقول الدكتور على السالوس : " إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ، فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل ، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها(٤) .

ثالثاً : تحويلات البنوك :

هي ما تقوم به البنوك من تحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء إلى بنك آخر – لطلبهم ذلك- داخل البلاد أو خارجها مقابل أخذ البنك عمولة على ذلك على قدر المبالغ المحولة والمكان المحول إليه وهذه عملية مشروعة على شرط ألا يقوم البنك المحول أو المحول إليه بإقراض هذه الأموال بفائدة ربوية خلال مدة التحويل ، وإلا تغير الحكم من الحل إلى الحرمة .

---

(١) راجع : المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية – إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية – جريدة المسلمون – العدد ٢٣ – ١٦ شوال ١٤٠٥هـ ص ٢٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٣) راجع : الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٢٤٨ ، مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ ص ١٣٠ .

(٤) حكم ودائع البنوك والشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي – د/ علي السالوس ص ٥٢ .

ومن تحويلات البنوك أيضا : تحويل العملات من عملة إلى أخرى مقابل عمولة يأخذها البنك مع مراعاة السعر السائد في السوق للعملات المختلفة وهذه الصورة من التحويلات مشروعة ، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي بكرة عن أبيه قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت**)[١] .

وفعل هذه الصورة من صور التعامل مشروط بشرطين : الأول التسليم الفوري ، والثاني مراعاة السعر السائد في السوق حتى لا يغبن أي من طرفي التعامل ... والبنك كوسيط يقوم بتسهيل التعامل بين الطرفين دون مراعاة مصلحة أي منهما على حساب الآخر يكون قد قام بخدمة يستحق الأجر عليها[٢] .

رابعاً : الاعتمادات المستندية :

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط بالاعتماد[٣] ، وهي ما تعرف بالشيكات التي يحررها العميل إلى البنك ليدفعها بدوره إلى الشخص الذي حرر له العميل الشيك ليصرفه من البنك .

وعن الاعتمادات المستندية يقول الدكتور حسن محمد كمال : "هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره البنك –وهو الذي يقوم بدور الوسيط والضامن في هذه العملية – بناء على طلب مستورد البضاعة عند تقديمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد"[٤] .

وهذا التعامل لا ربا فيه لأن البنك لا يعطي فائدة إلى المودعين في الحسابات الجارية ، فهذا التعامل لا غبار عليه في الأصل لكن أسلوب البنوك التجارية قد قرن بين هذا التعامل وبين أعمال أخرى غير مشروعة كما يلي :

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة – باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا – ح رقم ١٥٩٠ ، والبخاري ح رقم ٢١٧٥ .

(٢) الربا في أعمال البنوك – مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٢٦٨ ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢٢١ ، ٢٢٥ .

(٣) راجع : الأعمال المصرفية في الإسلام ص ٢٠٧ .

(٤) جريدة المسلمون – العدد ٢٧ – السبت ٢٤ – ٣٠ ذو القعدة ١٤٠٥هـ ص ٢٢ .

أ- يقوم البنك التجاري بإدخال المبالغ المحجوزة مقابل فتح الاعتماد المستندي ضمن الأموال التي يقرضها بالفوائد الربوية لحين دفعها لمستحقيها .

ب- تقضي عملية التبادل التجاري باستخدام الاعتماد المستندي أن يقوم البائع بالتأمين على البضاعة ، وأن يرسل ضمن "مستندات الشحن" "بوليصة التأمين" ، ومن الأمور التي استقرت في الفقه الإسلامي حديثًا أن التأمين الجاري "لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن" لأنه لا تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقضي حله ، ولأنه ليس خاليا من الربا والغرر[1] .

خامساً : الشيكات :

وهي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جاري ليدفع إلى حامل الشيك أو إلى شخص ثالث مبلغ معين ، وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالي من الربا ، لذا تتعامل بها المصارف الإسلامية .

سادساً : الإقراض بالربا (الفائدة)[2] :

من الأعمال التي تقوم بها البنوك الإقراض بالربا، بمعنى إعطاء المال لمن يقترضه بشرط أن تكون عليه فائدة محددة من البنك يحصلها من المقترض عند السداد للمبلغ الذي اقترضه .

والقروض الربوية لها صور كثيرة منها ما يكون على صورة سلفة استهلاكية يُقْرَضُ عليها فائدة، ويأخذ البنك على المقترض الضمانات التي تكفل سداد القرض مع فائدته الربوية . ومن صوره أيضا الكمبيالات ، والقروض الاستثمارية ، وسوف نتحدث عنها إن شاء الله بالتفصيل عند الحديث عن الفوائد البنكية .

ويجدر بنا أن نذكر هنا ما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بشأن المعاملات المصرفية فقد توصل المجتمعون إلى النتائج التالية :

---

(١) الربا في عمليات البنوك – مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ ص ١٣١ ، الاعتمادات المستندية – جريدة المسلمون – العدد ٢٧ – ٢٤ ذو القعدة ١٤٠٥هـ ص ٢٢ والعدد ٢٩ – ٨ ذو الحجة ١٤٠٥هـ ص ١٨ .

(٢) راجع : المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام ص ٤٥ .

١- أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٢- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

٣- يقرر المؤتمر أن الكمبيالات الخارجية ، قد تبين بعد الدراسة أنها في واقعها لا تخرج في حكمها عن الحكم في الكمبيالات الداخلية من جوازها شرعاً ، عدا ما قد يكون فيها من الربا فإنه محرم شرعاً[١] .

وقد تناول الدكتور / مصطفى الهمشري في كتابه " الأعمال المصرفية في الإسلام " أعمال البنوك بالتفصيل ، فتحدث عن القروض والتوكيلات ، والايداعات ، والحسابات الجارية والتحويلات وغيرها من أعمال البنوك مع بيان حكم الإسلام في هذه الأعمال .

ومما جاء في خاتمة هذا الكتاب : "البنوك في وضعها الحالي ليست كل تصرفاتها نقية طاهرة، بل فيها شوائب تعوق إنسياب الماء في طهور ونقاء مثل :

١- القرض بفائدة . ٢- فتح الاعتمادات . ٣- الإيداع بفائدة .

٤- التأمين ضد استهلاك السندات . ٥- خصم الكمبيالة "السند الإذني" .

مثل هذه التصرفات يكتنفها شوائب تحتم إزالتها ، وإن شئت فقل هي الجلطة الدموية التي تهدد أمن وتصرفات الناس نحو عقائدهم ، ونظام تعامل بعضهم مع بعض وفق المنهج الإسلامي[٢] .

وعن طبيعة البنوك يقول الدكتور محمد عبد الله العربي : " أهم سند لنشاط البنوك هو الفائدة التي يحصل عليها نظير القروض التي تقدمها لعملائها سواء كانت قروضا لتمويل مشروعات إنتاجية أم كانت قروضا لسداد مطالب استهلاكية "[٣] .

---

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام ج٢ / ١٦٩ ، ١٧٢ ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص ٥٦ .

(٢) الأعمال المصرفية في الإسلام – د/ مصطفى عبد الله الهمشري – مجمع البحوث الإسلامية ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص٢٨٨ .

(٣) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام ص ٣٤ .

وبعد أن تحدث الأستاذ فوزي محمد طايل عن الربا في عمليات البنوك ، وذكر أعمال البنوك مع إجلاء حقيقة هذه الأعمال يقول في نهاية مقاله متسائلاً : " هل ما زال لدى دعاة حِلِ (الفائدة الربوية) وعمليات البنوك التجارية حجة ؟ "[٤] .

من كل ما سبق ومن استعراض الواقع يمكن بإيجاز بيان أوضاع البنوك في النظم الاقتصادية الوضعية فيما يلي :

١- أنها مؤسسات مالية تأخذ في الغالب شكل الشركات .

٢- أن المال العامل بها يتكون من رأس مال المساهمين ومن إيداعات المودعين .

٣- أن النسبة الغالبة في المال العامل هي لإيداعات المودعين .

٤- أنها أوعية ادخارية تجتذب مدخرات الأفراد أو الجماعات مقابل فوائد .

٥- أنها تقرض الأفراد والمؤسسات لتمويل مشروعاتها الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو العمرانية ... الخ بالفائدة .

٦- أنها في الغالب لا تستثمر بنفسها في مشروعات إنتاجية ولكن من خلال القروض ، ومساهماتها المباشرة في رؤوس أموال مشروعات إنتاجية محددة جدا .

٧- أنها في جميع معاملاتها تقوم على الربا متمثلاً في الفائدة الممنوحة على الودائع لديها أو التي تتقاضاها من قروضها لدى المقترضين ، وهذه المعاملات الربوية حرام شرعاً لثبوت حرمة الربا بنصوص القرآن والسنة قطعية الدلالة .

٨- أن السيطرة فيها تكون لمن يملكون النصيب الأكبر في رأس مالها فهم الذين يوجهونها الوجهة التي تتمشى مع مصالحهم .

وقد انتقل هذا النظام المصرفي إلى الدول العربية والإسلامية كافة مع استثناءات محدودة ، ومع ضعف إمكانات هذه الدول وضعف القواعد الإنتاجية فيها تبدوا آثار هذه المعاملات مدمرة أكثر[١] .

وبعد هذا العرض لحكم أعمال البنوك وبيان ما هو مباح منها وما هو محرم نركز في النقطة التالية على فوائد البنوك والبيان الواضح لحكم الشريعة الإسلامية فيها حيث كثرت البنوك التي

---

(٤) مجلة الأزهر عدد شهر صفر ١٤١٠هـ ص ١٣٢ ، راجع أيضا مقالا للمؤلف بعنوان " ما وراء فوائد البنوك " – مجلة الأزهر – ربيع الأول ١٤١٠هـ ص ٢٣٨ .

(١) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته – د / سعاد إبراهيم صالح ص ١٥٦ .

تتعامل بالفائدة في البلاد الإسلامية وكثرت الأقوال حول حكم فوائد البنوك والسؤال عنها هل هي حلال أم حرام ؟

* * * * *

المبحث الثالث

حكم فوائد البنوك في الشريعة الإسلامية

تبين لنا من خلال الحديث عن أعمال البنوك أنها تحصل على فائدة من وراء الأعمال التي تمارسها ، وتدفع في أكثر الأحيان فوائد للمودعين ، ومن لم يأخذ فائدة على أمواله لأنه يقصد بوضعها في البنوك أن تكون وديعة لدى البنك ، فإن البنك يقوم بدوره الربوي فيقرض أموال المودعين بفائدة للمحتاجين، وفي كلتا الحالتين يأخذ البنك الفائدة لحسابه .

فهو في الحالة الأولى يعطي صاحب المال نسبة من الفوائد ، ويقرض للمحتاجين بفائدة أعلى ، والفرق بينهما يحصل عليها البنك ، وفي الحالة الثانية تكون الفائدة كلها للبنك .

فما حكم هذه الفوائد والقروض التي تدفعها البنوك ؟

قبل ذكر الإجابة على السؤال فإن الأمر يقتضي تعريف الفائدة وهل هي بمعنى الربا أم لا .

الربا : هو زيادة يأخذها المقرض من المقترض مقابل الأجل ، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد ، وهو تأخير في البدلين أو أحدهما[١] .

والتعريف السائد شرعًا للربا : "فضل مال مشروط بلا عوض في معارضة مال بمال"[٢] .

ولبيان ماهية الربا نقول : هو كل فائدة تعود على المقرض أو يحصل عليها ممن أقرضه على أصل الدين المستحق له ، نظير الأجل ، وقد يكون عبارة عن مقايضة سلعة ذات قيمة أعلى بسلعة أخرى ذات قيمة أقل .

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ القاضي أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ج٢/٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع للسرخسي ج٢/١٠٩ – البحر الرائق لابن نجيم ج٦/١٣٥ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

ومن خلال هذا التعريف والبيان يتضح أن الفائدة هي عين الربا ولا مغايرة بينهما إلا في اللفظ فقط .

يقول الإمام ابن القيم : " ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وإنما حُرِّمَ لحقيقته ومعناه ومقصده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية ، كقيامها في صريحة سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما ، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه اسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حُرِّمَ الربا لأجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة ، منها أن يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدر بمثلها المرابي صريحاً لأنه واثق بصورة العقد واسمه "[1] .

إن كل عملية ربوية حرام ، سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة ، مادامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية ، وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة ، ومادام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث شعور الحصول على الربح بأية وسيلة[2] .

وتحريم الإسلام للتعامل بالربا ينطبق على المسلمين وغير المسلمين ، وعلى إمام المسلمين ألا يمكن غير المسلمين من التعامل بالربا في بلاد الإسلام .

ولتجلية الحكم حول فوائد البنوك وأعمالها يجدر بنا أن نورد الفتاوى الشرعية التي صدرت عن المجامع الفقهية المتخصصة ، وعن علماء الدين المتخصصين .

١- فتوى مجمع البحوث الإسلامية :

جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمجمع ما يلي :

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً**﴾[3] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان – لابن قيم الجوزية ج٣٦٧/١ .

(٢) في ظلال القرآن – سيد قطب ج٣٥/١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

د- الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة(٤) .

٢- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي :

(٦-٨ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ - ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م) .

جاء في التوصيات والفتاوى الثلاث الأولى للجنة العلماء ما يلي :

١- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا .

٢- يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد الإسلامية ، ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا ، وعليهم إستيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويُعْتَبَرُ الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان دفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً .

٣- يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية ، ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات(١) .

٣- مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي :

جاء في قرارات هذا المجمع في دورته التاسعة بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ ما يلي :

ثالثا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج...إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعا :يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا استجابة لنداء ربهم في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(٤) التوجيه التشريعي في الإسلام ج٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

(١) راجع : الفتاوى الشرعية في إثبات الفوائد البنكية تجميع إدارة البحوث والاقتصاد الإسلامي – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – بنك دبي الإسلامي ص ٤٦ ، ٤٧ .

الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢] وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودع المال لنفسه ، أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة ، وإنما هو من باب التطهير من الحرام[١] .

٤- عقدت جريدة اللواء الإسلامي ندوة لمناقشة موضوع فوائد البنوك[٢] ، ومدى دخولها في الربا المحرم ، وقد ضمت هذه الندوة كل من د/ الحسيني هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ، و د/ جمال الدين محمود ، د/ أحمد شلبي ، د/ محمد علي محجوب ، أ/ جابر حمزه فرج .

وتناول الحضور من هؤلاء الأساتذة قضية فوائد البنوك بالشرح والبيان وتفصيل الحكم بشأنها .

فقال الدكتور / محمد علي محجوب : عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك .. ماذا نرى ؟

نرى أن التعامل لا يتم بين فرد وفرد ، وإنما بين فرد ومؤسسة عامة هي البنك فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على حساب الفقير ، وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة ، إذن انتفى الغرض الأساسي من تحريم الربا ، وهو زيادة غنى الغني ، وفقر الفقير لأن الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك في المشروعات الاستثمارية ، وهناك حقيقة أخرى ، نرجو أن تطرح للمناقشة وهي : لماذا لا نقول : إن فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبدأ الإسلامي ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٣] .

---

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(١) الفتاوى الشرعية في إثبات ربوبية الفوائد البنكية ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) جريدة اللواء الإسلامي العدد (٩) ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ ص ١٨ ، ١٩ ، والعدد العاشر ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ص ١٨ ، ١٩ تحت عنوان (فوائد البنوك حلال أم حرام) .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .

والفرق هنا أن البنك يقوم بعمل تجاري محسوب ومقدر، ويتاجر في كل هذه الأموال وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله : غنيه وفقيره على السواء ، والفرد الذي يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هذه الزاوية ، ومن هذا المنطلق نخرج من إطار التعامل الربوي إلى إطار التعامل التجاري العام وهنا تنتفي شبهة الربا تماما ...

هذا هو رأي الدكتور / محجوب في فوائد البنوك ، إلا أنه يخالف فيه جمهور العلماء المسلمين ، الذين اتفقوا على أن الفائدة ربا محرم .

وقال الدكتور / جمال الدين محمود : إن مجموعة المدخرات تتمثل فيما يودعه الأفراد بالبنك ... ثم يتولى البنك الاقتراض من هذه المدخرات لمن يقوم بنشاط إنتاجي ، وبهذا يتكون ربح البنك من الفرق بين سعر الفائدة الذي يعطيه للمودع وسعر الفائدة الذي يقرض به الشخص ... وإن الفائدة التي تدفع على مبلغ معين من المال محسوبة على أساس هذا المال في مدة معينة تعتبر من الربا في الفقه الإسلامي ، فكل الناس حتى قبل الثورة الفرنسية قد فهموا أن الفائدة على القروض ربا .

... وأريد أن أوضح نقطة قد يلتبس فهمها .. بالنسبة للفائدة ، أنا لا أوافق على أن تكون الفائدة مقابل انخفاض القيمة الشرائية زائد المبلغ كما أنني لا أقول إن الحكومة تتعامل بالربا ، وإنما البنوك هي التي تتعامل بالربا ... إن البنوك ما تعاملت بالربا إلا لإقرار الحكومة بذلك، فلو أن الحكومة لا تريد أن تتعامل البنوك بالربا لما تعاملت البنوك بالربا ، فهي مشتركة أيضا في الإثم .

ويقول الأستاذ جابر حمزة : حين نبحث موضوع الفائدة التي تؤخذ أو تعطى للبنوك يجب أن نضع نصب أعيننا جميعا أن الربا كما ورد في الكتاب والسنة من أكبر الكبائر وهو آفة اجتماعية خطيرة تخرب البيوت وتشتت الأسر وتهضم الحقوق لأنها استغلال لحاجة الناس واستنزاف لأموالهم ، وامتصاص لدمائهم .. تحت وطأة الحاجة،وهناك نصوص كثيرة في الشرع الإسلامي تدلنا على أن المرابي ملعون ملعون ملعون من الله ومن الناس ويكفي أن الله سبحانه وتعالى هدد المرابين بقوله ﴿**فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[1] ، وذلك لبشاعة التعامل بالربا على أي شكل من الأشكال .

... فهذه البنوك عندما نودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائدة، أو نشبه هذا العمل بالتجارة، أقول إن هذا استغلال وامتصاص لأموال الناس ، لماذا .. لأني أعطي البنك مبلغا من المال

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

علنا أو جهاراً ، ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريق الفائدة ، وطريق الربا فأنا إذن مشارك للبنك في هذا الربا ، وهناك قاعدة شرعية ، وهي أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية في فترة الدين اللهم إلا إذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة ما يُبْعِدُ هذه الشبهة .

ويؤكد كل من الدكتور/ الحسيني هاشم ، والدكتور/ أحمد شلبي أثناء الندوة على حرمة فوائد البنوك[١] على الرغم من أن الدكتور/ أحمد شلبي له رأي مخالف لذلك[٢] نذكره فيما بعد .

ويقول الدكتور/ علي السالوس : تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ويأخذها من الأفراد المقترضين من الربا المحرم شرعاً ، والبنك كما عرفه الاقتصاديون : هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضا وليس المقترض من الأفراد ، ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها .

والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد ، وإذا تأخر عن الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة : "إما أن تقضي وإما أن تربي" ، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري – لا للتجارة – يلزمون بالقرض وفوائده .

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساسا من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التي يعطيها بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تقرض ما لا تملك ، وما لا وجود له ، وتأخذ فوائد عليه فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد ، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من الربا الجاهلية بكثير[٣] .

ولقد أفتى فضيلة الشيخ بكري الصرفي بتحريم فوائد البنوك حيث قال : " ... وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنه من باب الربا المحرم إجماعا "[٤] .

---

(١) فوائد البنوك حرام أم حلال – ندوة جريدة اللواء الإسلامي ٧ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) راجع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي د/ أحمد شلبي ص ٨٦ . لماذا حرم الله الربا ص ٢٣ .

(٣) راجع : جريدة النور – ٢ ذو الحجة ١٤٠٩هـ ص ٩ ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د/ علي السالوس ص ١٠١ .

(٤) الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية ج٨٢٥/٣ رقم ٤١٣ – ١٣٢٥هـ .

وأفتى الشيخ عبد المجيد سليم بحرمة فوائد القرض وصوره المختلفة كالسندات الحكومية وودائع المصارف[٥] . وأشار الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق[٦] بما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م ، وحث المسلمين على الأخذ والعمل بما جاء في قرارات هذا المؤتمر الخاصة بالمعاملات المصرفية ، وقد سبق ذكرها .

كما تحدث كثير من العلماء المسلمين عن حكم فوائد البنوك وقالوا بحرمتها مستندين إلى ما جاء في القرآن والسنة بشأن الربا ، ولم يخالف في ذلك إلا القليل ، ممن أفتوا بحل فوائد البنوك ، إما لغرض في أنفسهم أو رضاء للحكام ، أو لحكم توصل إليه الواحد منهم باجتهاده ، لكنه جانبه الصواب لمخالفته للقاعدة الشرعية التي تقول (لاجتهاد مع وجود النص) ، وقد جاء النص القاطع بحرمة الربا .

ولقد ظهرت نظريات اقتصادية لتبرير الفائدة ، وقد تولى علماء الإسلام الرد عليها وإثبات بطلانها وبيان المضار المترتبة على أخذ الفائدة والتعامل بالربا اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا[١] .

كما وُجِدَتْ دعوات كثيرة يهدف أصحابها من وراء ترديدها إباحة فوائد البنوك منها ما نُشِرَ في جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ شوال ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩/٦/١م . تحت عنوان "حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية" بتوقيع الدكتور/ عبد المنعم النمر تحدث فيه عن الاجتهاد في الإسلام ، وهو يدعو إلى فتح باب الإدلاء بالرأي في أمر آمن به الناس ، وسلموا بحكم الإسلام فيه ، وهو تحريم ربا القرض والوديعة في المصارف أو تحريم فوائدهما .

وقد قوبلت هذه الدعوى بالرد من العلماء عليها وبيان أن صاحبها أراد فتح باب لم يكن ليُفْتَح بعد أن بين الله تعالى ورسوله الحكم فيه بالحرمة وأجمع على ذلك المسلمون ، وأصبح شيء معلوم من الدين بالضرورة ..

---

(٥) راجع : الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية ج١٢٨٨/٤ فتوى رقم ٦١٧ ربيع الأول ١٣٦٢هـ ، فتوى رقم ٦٢٠ ، رمضان ١٣٦٣هـ ، فتوى رقم ٦٢١ ربيع الأول ١٤٦٤هـ .

(٦) مجلة الأزهر صفر ١٤١٠هـ ص ٩٩ .

(١) راجع كتاب : معجزة الإسلام في موقفه من الربا من ص ٦٢ – ٧٢ ، ص ٩٤ .

وممن تولى الرد عليه فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة[٢] ، والدكتور علي السالوس[٣] في مقال بعنوان "فوائد القروض والبنوك حرام بَيِّنْ فكيف يُطْرَحُ للمناقشة" وفي مقال آخر بعنوان " تحريم فوائد القروض معلوم من الدين بالضرورة "[٤] وكان الرد في هذه المقالات يعتمد على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في تحريم الربا ، وكذلك ذكر آراء علماء الإسلام من الفقهاء والمفسرين، وذكر فتاوى المجامع الفهية بخصوص الفوائد البنكية والمعاملات المصرفية ، وقد بين العلماء أن القروض بجميع أنواعها محرمة ما دامت تجلب الربا، أي يُأْخَذُ عليها فائدة سواء كانت بسيطة أم مركبة .

وممن رد أيضا على دعوة الدكتور عبد المنعم النمر ، د/ فوزي محمد طايل في مقال بعنوان "في مسألة فوائد البنوك" جاء فيه "إن المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي أصبح متبلوراً واضحا من خلال العديد من الرسالات العملية والبحوث والاجتهادات المعاصرة والذي طبق بالفعل وأعطى نتائج مشجعة للغاية يستبعد الأسلوب (الربوي) ويستبدل به (الاستثمار المباشر) لإيداعات البنوك فلا يقع المسلمون في حرج ، ويحترم جهد الإنسان ويكرمه ، ويساهم مال المسلمين في عمليات إنتاج حقيقية ، ويوزع العائد الحلال الحقيقي في مرحلة لاحقة على الاستثمار فيتحقق العدل ويتقاسم الجميع المسئولية[١] .

وفي النهاية نخلص إلى أن الفوائد البنكية تجمع بين ربا الفضل والنسيئة ويحكم على هذه المعاملة المصرفية بأنها معاملة ربوية تقوم على التعامل بالربا وإعطاء الفوائد المحرمة .

وبعد بيان حكم الإسلام على الفوائد البنكية يأتي الحديث عن شهادات الاستثمار وصندوق التوفير وحكم الإسلام فيها في المبحث التالي .

* * * * *

المبحث الرابع

شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير

وحكم الإسلام فيها

---

(٢) راجع : مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ - ص ١١ .

(٣) راجع : مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٠هـ - ص ١٤ – ٢٤ .

(٤) راجع : جريدة النور ٢ ذو الحجة ١٤٠٩هـ - ص ٩ .

(١) راجع : مجلة الأزهر ذو الحجة ١٤٠٩هـ ص ١٣٣٩ . وعدد ربيع الأول ١٤١٠هـ ص ٢٣٨ .

أولاً : شهادات الاستثمار :

لا تخرج شهادات الاستثمار عن كونها عقداً لقرض ، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع البنوك ، فهي لا تختلف عن ودائع البنوك من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، ولا يحفظها البنك وإنما تستخدم في الاستثمارات ، سواء كانت هذه الاستثمارات حلال أم حرام .

أنواع شهادات الاستثمار* :

تتنوع شهادات الاستثمار إلى عدد أنواع فمنها :

- شهادات البنك الأهلي المصري المجموعة (أ) وهي ذات قيمة متزايدة ويبقى قرضها عشر سنوات لدى البنك ثم يستردها صاحبها مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك فيسترد القرض مع الربا عشر سنوات ، وهو يتضاعف ليصل إلى ٤٨٠% .
- والمجموعة (ب) وهي شهادات ذات عائد جاري لها فائدة سنوية تصرف كل ستة أشهر .
- شهادات ادخار بنك مصر الدولي : وهي شهادات ذات فوائد مركبة ومدتها ثلاث سنوات . وهناك شهادات ذات عائد دوري يصرف كل ستة أشهر .
- المجموعة (ج) من شهادات استثمار البنك الأهلي لا تعطي ربحا محدداً كل سنة ، ولكنها خَصَصَتْ مبلغاً من أرباحها من هذا المال تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة .

وشهادات الاستثمار لا تختلف عن ودائع البنوك من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، والبنك لا يحفظها كأمانة وإنما تستخدم في الاستثمارات ، سواء كانت هذه الاستثمارات حلال أم حرام .

وهذه الاستثمارات ليست من قبيل المضاربة لأن المضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معا ، والمضارب يتصرف في المال تصرف الوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب يقسم بينهما سواء قل أم كثر ، أما شهادات الاستثمار فهي قرض مقابل مبلغ معين يأخذه صاحب المال من البنك .

---

* أقصد بها شهادات الاستثمار التي تتعامل بها البنوك المصرية .

فإذا أودع المرء ماله في مؤسسة مالية ثم أخذ الفائدة سواء حددها الدائن أم المدين ، فهذه الوديعة قرض عند الفقهاء ، وفائدتها ربا حرام وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه .

فدعوى أن بعض الربح على شهادات الاستثمار من باب المضاربة دعوة باطلة ، لأن اشتراط نسبة معينة على شهادات الاستثمار يخرجها عن المضاربة المشروعة ، وخروج على الإجماع .

ثانياً : دفاتر التوفير :

وهي دفاتر يودع فيها ذوو الدخل المحدود ما يستطيعون من المال ليأخذوا عليه فائدة محدودة في كل شهر أو أكثر ، سواء كانت هذه الدفاتر بريدية أم بنكية ، فدفاتر التوفير صورة من صور تعامل البنوك تشبه الحسابات الجارية لا تتقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد ، وتخضع دفاتر التوفير لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية ، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة .

فهذه الأرصدة المتجمعة من المودعين تنتقل ملكيتها إلى البنك ، فيقوم هو بدوره بإقراضها في عمليات الإقراض الربوي، مع التعهد برد المثل، والفائدة للمودعين ، وهو ضامن في جميع الحالات – أي الربح والخسارة – فلا يتأثر المودع بالخسارة بل يأخذ الأرباح في الحالتين وهذا هو عقد القرض الربوي .

وقد وُجِدَتْ في هذا العصر أقوال بإباحة شهادات الاستثمار، ودفاتر التوفير البريدية ، ومن هؤلاء الذين قالوا بذلك د/ أحمد شلبي ، بل إنه أباح فوائد البنوك ، وقال كما قال غيره ممن أباح الفائدة على أنها مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض[1] .

وتحت عنوان في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير[2] ، –وأيضا – وتحت عنوان شهادات الاستثمار والإيداع بربح في صناديق التوفير الحكومية والمضاربة على العموم مع تحديد الربح ، أخذ الدكتور أحمد شلبي يأتي بأقوال لتحليل هذا التعامل ، فقال : إن هذه الأموال طيبة ونعمة من الله ، وبعض الناس يميلون

(١) راجع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص ٨٦ – ٨٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٠ ، ١٠٨ .

إلى التحريم لأن القول به شيء سهل فهم كسالى لا يبحثون أو يريدون الظهور ، ثم ذكر قول الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٣] .

وتحت عنوان "الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي" قال : إن شهادات الاستثمار من المسائل الحديثة التي لم يرد فيها نص قاطع ويجب على العلماء الاجتهاد فيها ، ويعترض في هذا المقال على اجتهادات المجامع الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقوله الإسلام لا يدار بالمجامع .

كما أفتى الدكتور محمد سيد طنطاوي[١] بإباحة شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير ، وطلب بوجود شهادة رابعة متغيرة الفائدة ، على أن يكون العمل المستثمر فيها تجاريا[٢] .

وقد ناقش رأي المفتي (د/طنطاوي) ورد عليه جمهرة من علماء المسلمين في مصر وخارجها .

وقد جاء في بيان المفتي عن شهادات استثمار البنك الأهلي قوله : إن العلماء اختلفوا في شأنها ما بين مبيح ومحرم وأنه يأخذ برأي المبيحين ، وأورد مبررات رأيهم كما قاسها على رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت في شأن صناديق التوفير ، وخلاصة هذه المبررات :

١- أنها مضاربة صحيحة .

٢- أنها وديعة أذن صاحبها في استثمار قيمتها .

٣- أنها معاملة حديثة نافعة للأفراد والدولة لا ضرر فيها ولا استغلال ، ولم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

٤- قياسا على ما قاله فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في شأن إجازة فوائد صناديق التوفير بأن المال ليس دينا ، وإنما تقدم به صاحبه .

٥- حاجة الدولة إلى المال ، وأن حصيلتها تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

٦- انتفاء جانب الخسارة لأن تحديد الربح يتم بحسابات دقيقة من البنك وهو مسئول عنها ، وإذا حدثت خسارة فسيتحمل المتعاملون نصيبهم من هذه الخسارة ما في ذلك شك .

٧- إن تحديد الربح مقدما لحماية صاحب المال ولدفع النزاع، ولا يوجد شرعاً ما يمنعه.

---

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(١) د/ محمد سيد طنطاوي : مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق وشيخ الأزهر الحالي .

(٢) ذكر ذلك في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨م .

٨- أنه لا يوجد تحديد للربح لأن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤% وصارت الآن تزيد على ١٦% .

وفي نهاية البيان اقترح ثلاثة اقتراحات وهي :

١- أن يشتري أصحاب الأموال هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية المشروعات النافعة وأن ينوي المشتري أن ما يأخذه من أرباح هو مكافأة له على مساعدته للدولة .

٢- تغيير اسم فائدة هذه الشهادات إلى عائد أو ربح استثمار .

٣- إنشاء شهادة رابعة ذات عائد متغير لا ينص فيها مقدما على عائد معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

الرد على بيان المفتي (شيخ الأزهر الحالي) :

بعد ذكر ما جاء في بيان د/ طنطاوي بشأن شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير يأتي الرد عليه في ضوء ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وما جاء في فتاوى العلماء الأجلاء والمتخصصين ، فأقول مستعيناً بالله سائلا إياه التوفيق : إن فضيلة المفتي قد أفتى بحرمة التعامل مع البنوك الربوية ، قبل أن يفتي بتحليل شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير ، وكانت الفتوى بالتحريم قد صدرت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠م وقد جاء فيها :

" سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقيد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩م يقول فيه : "إنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠ ألف جنيه والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجات أو احتياجات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صورة شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال ، وعندما فكر في وضعها في مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد ، وقرأ تحقيقا بجريدة أخبار اليوم شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأي بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل ، وحيث إنه حريص على

أن لا يدخل بيته حراما بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا" .

هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩م وكان جواب المفتي بعد المقدمة أن ذكر قول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾[1] ، وقول الرسول ﷺ :(**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**)[1] .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية ، لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقداراً يعتبر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام ،كانت تلك التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ .

وجاء ذلك بتوقيع مفتي جمهورية مصر العربية سجل ١٢٤/٤١ توقيع د/ محمد سيد طنطاوي بتاريخ ١٤ رجب ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩/٢/٢٠م .

فما جاء في هذه الفتوى بالتحريم متناقض مع ما جاء في فتوى التحليل ، ومع هذا التناقض فإننا سنتناول ما جاء في فتوى التحليل بالدراسة والتفنيد والرد عليها .

١- إن ما جاء في البيان أن هذه الشهادات مضاربة صحيحة قول مردود ، لأن من شروط المضاربة الإسلامية أن تكون المشاركة في الربح والخسارة ، فالربح غير محدد ، أما شهادات الاستثمار فمحددة الفائدة ، وأما القول بأن هذه البنوك لا تخسر فهذا أيضا

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – ح رقم ١٥٨٤ – ج١٦/١١ .

قول مردود ، لأنه كم من بنك أعلن الإفلاس لخسارته فلا يستطيع إعطاء العملاء فوائدهم ولا رصيد لهم .

٢- يقول الدكتور موسى شاهين لاشين : وحين نناقش الدكتور طنطاوي في بيانه نجده لم يأت بسند شرعي واحد يظن أنه مقبول ، حتى نناقشه فيه فهو مرة يقول إنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل الآخر وهذا خطأ من عدة وجوه : **الأول** : أن كل معاملة حديثة ينبغي أن تدخل تحت قاعدة شرعية حتى تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

والثاني : أنه ليس كل معاملة حديثة يقال فيها ما يحلو لكل قائل .

والثالث: قوله إنها نافعة للأفراد والأمة قول غير مسلم، لأن الذي يقرر النفع ويعلمه هو الله، وقد حكم أنها ضارة للأفراد وللأمة .

والرابع : قوله وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر قول غير مقبول ، بل فيها استغلال ... ثم من قال إن علة تحريم الربا استغلال أحد الطرفين للآخر ؟ لوصح هذا لكانت الحرمة على المستغل وحده – أي على طرف واحد ، كيف مع أن الربا حرام على الطرفين؟ الآكل والموكل إذن الاستغلال لا يصلح علة لتحريم الربا، ومرة يقول : إنها مضاربة شرعية ، وهو يعلم حق العلم أنها ليست مضاربة شرعية لا في صيغتها ولا في حقيقة معاملتها[١] .

٣- إن فضيلة المفتي يقول عن هذه الشهادات أنها وديعة ، والوديعة في الفقه الإسلامي لا يصح للمودع عنده التصرف فيها فإذا تصرف فيها كانت قرض والقرض لا يرد إلا بمثله وما زاد فهو ربا محرم .

٤- وما يقوله فضيلة المفتي حول انتفاء الخسارة وأن الربح يتحدد بحسابات دقيقة وأن الغرض من ذلك حماية صاحب المال يتناقض تماما مع ما قاله بعد ذلك من عدم شكه في أن المتعاملين مع البنك سيتحملون نصيبهم من الخسارة إذا وقعت ، ومع ما قاله من أن الربح غير محدد مستدلاً بأن النسبة بدأت بقيمة ٤% وصارت الآن تزيد على ١٦% .

---

(١) راجع مقال الدكتور/ موسى شاهين بعنوان "هذه كلمتي في فتوى الدكتور طنطاوي" بجريدة النور العدد (٤٠٠) ، ٢ ربيع الثاني ١٤١٠هـ ص ١٠ .

هـذا التخبط الشـديد يثير الضـحك لـدى المصـرفيين والاقتصـاديين علـى الأقـل لأنهـم يعلمـون يقينـاً أن فوائـد هـذه الشـهادات كمـا أنشـأوها وفـي علـم الاقتصـاد لا صـلة لـه بـالمرة بالربح ولا بالخسارة ، وأن العلاقة ليست علاقة مشاركة ، وإنما هي علاقة دائن بمدين ، وأن هـذه الفوائـد تقـدر علـى ذات الأسـس والمعـاملات العالميـة للفائـدة باعتبارهـا أسـاس النظـام الرأسمالي الربوي كما أنه يقدم لهم الدليل على أن الشرعيين قوم أغرار يصدقون ما يقال لهم ولو كان مخالفا لواقع التعامل .

وعلى هذا البيان يرد – أيضا – الدكتور أحمد فهمي أبو سنة فيقول :

١- إنه لا فرق بين قليل الربا وكثيره في التحريم لأن آية سورة آل عمران منسوخة بآيات سورة البقرة .

٢- نقطع بأن كتاب الله وإجماع المسلمين يدلان على أن القرض بفائدة ربا لا فرق بين قرض الإنتاج وقرض الاستهلاك .

٣- لا فرق في فائدة القرض بين أن يتفق عليها عند القرض وبين أن تكون معلومة للعاقدين قبل القرض .

فدعوى أن تحديد الفائدة يتم بناء على سياسة نقدية كما قال بعض الكاتبين لا يؤثر في أنها فائدة قرض محرمة[١] .

إن فضيلة المفتي (د/ طنطاوي) يستند في الإباحة إلى حاجة الدولة إلى المال وأن حصيلتها تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

ليس كل معاملة نافعة تكون حلالاً ، وتقدير منفعة المعاملة أمر نسبي ، والمنفعة التي تصادم النصوص لا عبرة بها ، والقرآن يبين أن للخمر منافع ومع ذلك حرمها وجعلها أم الخبائث لكثرة ضررها على نفعها قال تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[٢] .

فعلة أن في شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير فيها منفعة للدولة ليس سببا لتحليل التعامل بالربا ، كما أن الدولة تستثمر أموال المودعين فيما يحل وفيما لا يحل فهي تستثمر الأموال في مصانع الخمور والبيرة، وبناء القرى السياحية أو فنادق القمار، وهذه الأنواع من الاستثمار لا يرضى عنها الإسلام ، إن الدولة المدينونة إلى غيرها ، وتعطي أبنائها فوائد على

(١) مجلة الأزهر – ربيع الآخر ١٤١٠هـ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

القروض التي تقترضها منهم على سبيل أنها مكافئة لهم ، فهذه دعوى مردودة لأن الإنسان الذي يقرض المحتاج لا ينتظر مكافئة على خدمته التي يؤديها إلى غيره .

إن نجاة الدولة ومساعدتها لا تكون بالحرام ولا بحل الحرام ، بل إن حل إقراضها بفائدة ولو باسم شهادات الاستثمار وإغراق لها في الديون وكل هذا يعمل على تضخم ديونها وبذلك تعجز عن السداد .

إن فضيلة المفتي (د/طنطاوي) يقول عن الفوائد التي تأخذها البنوك المتخصصة إنها مقابل مصاريف إدارية وقال بذلك أيضا الدكتور أحمد شلبي ومن نهج نهجهما ممن يحاولوا أن يحللوا فوائد البنوك الربوية .

نقول لهم هل المصاريف الإدارية تصل إلى آلاف الجنيهات؟ وهل تكون في كل شهر ؟ أم تكون في بداية الإيداع ، أو تكون في كل عام ؟

يقول الدكتور موسى شاهين : بقي أن المفتي يدافع عن بنك ناصر – وهو عضو في مجلس إدارته – ويدافع عن البنوك المتخصصة كالبنوك الزراعية والصناعية والعقارية ، حرام عليك يا فضيلة المفتي ، من هؤلاء العلماء الذين اتفقوا على أن معاملات هذه البنوك حلال ؟ ولماذا مثلت بما تأخذه هذه البنوك من المقترضين ولم تذكر شيئاً عما تعطيه للمودعين ؟ كيف تسمي هذا المبلغ مصروفات إدارية للقرض ؟ لنفترض أن مواطناً اقترض مليونا من الجنيهات لبناء مصنع ، هذا القرض يتكلف كمصروفات إدارية عشر ورقات مثلا لملأ بياناتها قيمتها مع التسامح عشرة جنيهات + سطرين في كل دفتر من خمسة دفاتر مثلاً ، نفترض خمس صفحات قيمتها خمس جنيهات + ستة من الموظفين عمل كل واحد منهم في هذا القرض عشر دقائق ، لو فرضنا أن الموظف يعمل ست ساعات في اليوم كان عمل الموظفين فيها مساويا لعمل موظف واحد ساعة كاملة، لو فرضنا أن البنك يدفع إيجار مبنى ومصاريف ماء وكهرباء وصيانة٥٠ ألف جنيه في السنة ، ويقرض خمسة آلاف قرض كان نصيب القرض الواحد عشرة جنيهات، مجموع مصاريف القرض الواحد إدارياً وخدمات ١٠+٥+٥+١٠=٣٠ جنيها مع التسامح الكبير .

لو أخذ البنك ١% فقط من قرض قيمته مليون جنيه أخذ عشرة آلاف جنيه . كيف تسمي هذا المبلغ يا فضيلة المفتي مصاريف إدارية ؟ هل تسمية الربا مصاريف إدارية تخرجه عن كونه ربا وتجعله حلالاً[١]

(١) هذه كلمتي في فتوى الدكتور طنطاوي – د/ موسى شاهين لاشين ص ٤ جريدة الأزهر ص ٤٠٠ – ٢ربيع الثاني ١٤١٠هـ

ولقد تحدث الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة عن الربا والوديعة المصرفية في ضوء حقائق الفقه وأدلته فقال : إذا أريد بشهادات الاستثمار أن تكون عملاً مشروعاً وكسبه حلالا يجب أن يتوافر فيها أمران :

١- أن توظف الأموال المجموعة منها في عمل تجاري .

٢- أن يكون الربح المستفاد منها شائعا بين الدولة وصاحب الشهادة كالنصف والربع .

ثم يقول : إن الوديعة الادخارية التي يحرم أخذ الفائدة عنها ٣% أو أكثر ، كانت ربا وكما قلنا في شهادات الاستثمار نقول هنا فلا تحل هذه الفوائد إلا إذا كان العمل في أموال الدفاتر تجارياً وكان ما يأخذه أصحابها نصيبا من الربح غير محدد .

وبعد ذلك نريد أن ننوه بأمور :

١- إن فوائد ودائع المصارف وشهادات الاستثمار أ،ب من الربا الثابت بالأدلة القطعية: القرآن والسنة والإجماع ولا يسوغ الاجتهاد في مقابلة هذه الأدلة فكل اجتهاد يدعى في هذا النوع من الربا مردود .

٢- إن هذا النوع من الربا لا يحل إلا للضرورة التي تبيح أكل الخنزير وشرب الخمر[١] .

ثم إن شهادات الاستثمار التي تحصل على جوائز تصل إلى عشرات الآلاف من الجنيهات مع أن قيمة هذه الجوائز من الفوائد الربوية التي يتعامل بها البنك مع المودعين أموالهم لديه ، ولقد رد العلماء الأفاضل على فتوى دار الإفتاء بشأن تحليل شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير وفندوا المزاعم وأبطلوا حجج المحللين لها[٢] .

---

(١) مجلة الأزهر جمادى الأولى ١٤١٠هـ - ص ٤٣٩ بتصرف .

(٢) راجع في ذلك :

١- قراءة في بيان المفتي – د/ محمد سيد المسير – جريدة النور عدد ٣٩٤ – ٢ صفر ١٤١٠هـ ص ١٠ .

٢- هذه كلمتي في فتوى الدكتور طنطاوي – د/ موسى شاهين – عدد٤٠٠ – ٢ربيع الثاني ١٤١٠هـ ص١٠ ، ٤ .

٣- الربا والوديعة المصرفية – مجلة الأزهر ربيع الآخر ١٤١٠هـ - ص٣٤٠ ، جمادى الأولى١٤١٠هـ ص٤٣٨ ، جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ ص٥٥٠ .

٤- ١٠ ملاحظات أساسية على بيان دار الإفتاء – د/ عبد العظيم المطعني – النور – عدد٣٩٥– ٢٧صفر١٤١٠هـ ص١٠، ٨.

٥- شهادات الاستثمار في ضوء حقائق الفقه الإسلامي وأدلته – د/ أحمد فهمي أبو سنة – مجلة الأزهر عدد ربيع الأول١٤١٠هـ ص ٢٣٤ .

٦- الربا في عمليات البنوك – لواء أ.ح. فوزي محمد طايل – مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ ص ١٢٩ .

وبعد فإن مسألة الربا من المسائل التي جاء الحكم القاطع بتحريمها بالقرآن والسنة والإجماع فلا يصح فتح باب الاجتهاد فيها لوجود النص ، ولا يصح لأحد أن يحوم حولها ، لحديث رسول الله ﷺ ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عند النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)**[1] .

فكان الأولى بمحللين الربا وشهادات الاستثمار أن يأخذوا بهذا الحديث حتى لا يحوموا حول الحمى فيقعوا فيما حُرِمَ عليهم .

* * * * *

المبحث الخامس

الحكمة من تحريم (الفائدة)

لقد جاءت الفتاوى الشرعية بحرمة الفوائد البنكية لما يترتب على التعامل بها من أضرار تعود على الفرد والمجتمع ، منها على سبيل المثال ما يلي :

١- خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال لأحد الأطراف ، وهذا يناقض ما تدعو إليه الأديان السماوية من تعاون وإيثار ونبذ الأثرة والاستغلال والظلم .

٢- يقود إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والإقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر بينما الإسلام يمجد العمل حيث يجعله أفضل سُبُلِ الكسب ويكرم أصحابه .

٧- مقال بعنوان (فوائد البنوك) – مجلة منار الإسلام شعبان ١٤٠٩هـ ص ٣٦ ، ٣٧ . للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي .

٨- ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص ٦٩ ، ٨٦-٩٥ .

(١) صحيح مسلم للنووي – كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات – ح رقم ١٥٩٩ .

٣- في ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز – على المستوى الفردي –كأسلوب لتنمية المال بدلاً من استمرارية استثماره ، لأن الفرد قد يلجأ إلى الاحتفاظ بأمواله سائلة منتظراً الارتفاع في سعر الفائدة أو مقتصداً لذلك لرفع الفائدة في السوق .

٤- قد يؤدي ضمان الفائدة إلى تعميق روح انعزالية الفرد عن مجتمعه ، إذ ينصب هَمُّ المرابي على مراقبة معدلات الفائدة دون النظر لما يجنيه المجتمع من مصالح من جراء القرض أو الاستثمار .

٥- التعامل بالفائدة له آثاره السلبية على بقية المعاملات كالزكاة مثلاً ، فمن يقبل التعامل بالفائدة مع مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن من غير المتوقع أن يكون حريصاً على أداء التزاماته المالية الإسلامية كالزكاة والنفقة في وجوه الخير المختلفة .

٦- يقود التعامل بالفائدة –الربا– إلى الظلم والاستغلال سواء كان الغرض إنتاجي أم استهلاكي ، فأخذ الفائدة على القروض الاستهلاكية يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب أن لا يُستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء) فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق كسبا مادياً بل يسد حاجته ، والإسلام يحض المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج وذلك عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن .

أما الظلم في قروض الإنتاج فينشأ بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة ، لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين المقرض أو المقترض ، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من مقدار الفائدة المدفوعة .

٧- قد يؤدي التعامل بالفائدة إلى نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم ، كما قد تكون سببا في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها[١] .

شهادة عالم اقتصاد مسيحي أوروبي بشأن الفائدة :

الشريعة الإسلامية ترفض كلية التبريرات التي تقدمها الرأسمالية لاستحقاق الفوائد على رأس المال سواء ما كان متعلقا منها بالحرمان أم التعفف أم الانتظار ، فعلماء الاقتصاد الاجتماعي يقولون إن أول علة لدفع الربا في القرون الوسطى ثم الفائدة في يومنا هذا هي الانتظار ويعبرون عن ذلك تعبيرا صريحا ويقولون : المقترض يفعل الانتظار .

---

(١) راجع: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام– د/ سعيد سعد مرطان– مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ص٢٠٦- ٢٠٨ .

إن إقبال الإنسان على تدبير معاشه ومعاش أسرته هو عبادة وهو واجب ومن حق الفرد على المجتمع أن يهيئ له الفرصة لكي يعمل وأول واجب على ولي الأمر أن يهيئ فرصة التكسب لكل قادر راغب فيه وهذا ما يسمى بالعمالة الكاملة التي أفنى (اللورد كينز) حياته في سبيلها ومات سنة ١٩٤٦م بعد أن أجهدته مشاق صندوق النقد الدولي[٢] .

وقد برر "كينز" إلغاء الفائدة بأسباب غاية في القوة ، وقال : إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى "الصفر" أو ما يقرب من ذلك ، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته . ويعتبر "اللورد كينز" خير من ناقش قضية الفائدة "من غير المسلمين" فقد قال : إننا ندفع الفائدة على رأس المال بسبب ندرته النسبية كما أننا ندفع الإيجار لصاحب الأرض بسبب ندرتها تطبيقا لنظرية "ريكاردو" وقال : إنني أخالف ريكاردو في القول بأن الندرة النسبية تصح على رأس المال كما تصح على الأرض ، لأن الأرض كما خلقها الله سبحانه وتعالى لها حدود وكلما سرت فيها ذهبت من الطيب إلى الأقل فتخرج من المعمور إلى المهجور وتخرج من الأرض القوية إلى الأرض الضعيفة ولذلك يكون هناك تفاوت يسمى بالريع أما رأس المال فهو شيء لا تخلقه وليس له حدود وإنما توجده باتحاد العمل مع موارد الطبيعة فإذا أحضرنا كمية من الحديد وسخناها وطرقناها أصبحت أسياخا من الحديد فبدلا من أن نصنع عشرة أسياخ نستطيع أن نصنع مائة أو أكثر فالجبال لن تشكوا إذا ما قطع منها ، زد ما شئت من الإضافات الرأسمالية ولن تكل الأرض عن أن تعطيك ولا أن تعجز – إذن عرض رأس المال ليس له نهاية ولكن الذي له نهاية هو همة الإنسان ، فالقول إذن بوجود ندرة لرأس المال هو جهل بالاقتصاد ومن حيث إن ندرة رأس المال هي مجرد وهم لا يصح في الفهم إلا في النظام الرأسمالي الذي يحتكر فيه الناس رؤوس الأموال ، ويحرمون غيرهم لسوء التوزيع ، ونتيجة لقعود الهمة فإن هذه الحال تعالج بمزيد من الإنتاج وبتفضيل التوزيع ، وبهذا هدم "كينز" القضية الأولى التي تقول بأن في رأس المال ندرة كما في الأرض ندرة .

ثم انتقل "كينز" إلى سعر الفائدة وبين أنها ليست ملتقى العرض والطلب لرأس المال كما يقول ٩٩% من الاقتصاديين فمن عنده ١٠٠٠ جنيه لا يستطيع استغلالها يبحث عن القرض فإذا كان هناك مشروع يعطيه ٣% وبنك يعطيه ٣,٥% فإنه يفضل إعطاء مبلغه للبنك فإذا زادت الأموال التي تبحث عن مظان التثمير فإن الفائدة تميل إلى الهبوط ، وإذا

(٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب - د / عيسى عبده .

اشتد طلب المشروعات الجديدة على رأس المال فإن الفائدة ترتفع ، وبعد أن شرح هذا عقب بقوله : (هذا كلام فارغ!) مع أن هذا الكلام يقول به معظم الاقتصاديين .

قال : هذا عبث صغير ، للأسباب الآتية : إن مجال الادخار لا يلتقي بمجال الاستهلاك ... أنا أدخر لأسباب أخرى غير أن الفائدة ٣% أو ٣,٥% .. أنا أدخر لأن ميلي للاستهلاك محدود ونظري للمستقبل بعيد مرتبي مثلا مائة جنيه وأخاف على أولادي فأدخر منها عشرة جنيهات أو عشرين – هذا إذا كانت نفسي من التهذيب وإدراكي من العلو بحيث أفعل هذا إنني أدخر المال الحاضر لسبب آخر هو أن أنتهز الفرص لشراء أرض معروضة للبيع، فإذا كان عندي نقد جاهز فإني أنتهز الفرصة وأشتري طالما يجيء العرض ، وهذا هو سبب آخر ودافع نفسي للادخار ولاحتفاظ المدخر بماله في صورة نقود حاضرة .

وجعل يعدد الأسباب النفسية والأسباب الاقتصادية التي تحمل المدخر على أن يدخر ماله ونفى عنها فكرة سعر الفائدة ، ثم انتقل إلى مجال الاستثمار فقال : إن زيدا من الناس يقيم مشروعا للأسمنت مثلا لأن أرباح الأسمنت مرتفعة لكن إذا كانت قيمة الأرباح في الأسمنت ٢٠ أو ٣٠% وكانت قيمة الكسب في فتح ناد للقمار في "مونت كارلو" هي ١٠٠٠% فإن صاحب المال يذهب إلى نادي القمار ويقيمه لأن الذي يجذبه إلى هناك هو ضخامة أرباح المشروع .

فالذي : يجتذب الأموال المدخرة إلى مجال الاستثمار هو إنتاجية المشروع والذي يدفع المدخر للادخار هو عدد معين من العوامل النفسية التي لا شأن لها بسعر الفائدة في السوق .

وبهذا جعل كينز يحطم الفائدة التي يقول الاقتصاديون بإنها ملتقى العرض والطلب بين مجال الاستهلاك ومجال الادخار .

ثم استطرد اللورد كينز قائلا :

" إن الفائدة يقال لها ثمن استعمال رأس المال الحاضر ورأس المال الحاضر ليس ملكا لصاحبه ، واقترح شيئا واحدا هو (اشتراكية الاستثمار) ولعلنا نجد في الفقه القديم ما يؤيدنا في هذا ... إنني لا أنادي بأن تملك الدولة أدوات الإنتاج لأن الملك الخاص يحمل صاحبه على مزيد من العناية ، لا أريد أن تكون أدوات الإنتاج ملكا للدولة بل أريد أن تكون ملكا للأفراد والإيراد الذي أحصل عليه أنفقه فيما يحسن شأني ، فإذا أنفقته فإن هذا يدخل في الدخل العام والذي يتلقاه عني ينفقه مرة أخرى فيحدث ما يسمى (بمكرر الاستعمال)

وبمكرر الاستعمال يزيد الدخل القومي أما ما فاض من الدخل القومي فلست أنا الذي أتحكم فيه إنما الذي تتحكم فيه هي الدولة لأن الدولة أعرف بمصالح البلاد .
فمن جملة المدخرات الصغيرة التي يستغنى عنها آحاد الناس – وهي قطرات – يتجمع مال ضخم تتولى الدولة تسخيره لصالح المجتمع ويعود على أصحابه بما قد يفيض من ربح أو لا يفيض حسب الظروف دون ارتباط مقدم بسعر من الأسعار وأسمي هذا باشتراكية الاستثمار " .

وجدير بالملاحظة أن من الاقتصاديين من أيد "كينز" ومنهم من اتهمه بالجهل برغم أنه بشهادة الجميع أعظم اقتصادي في القرن العشرين .

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن إيرادها فيما يتعلق بآراء "كينز" وهي :

١- أن التضحية بالسيولة شيء غير ملموس وليس كل من لديه سيولة نقدية قادر أو يملك الفرصة لاستغلالها ، ومع ذلك فالإسلام لا يمنع وجود مكافأة مقابل التضحية بالسيولة ، بشرط أن تكون هذه المكافأة أو العائد احتماليا وهو حصة من الربح .

٢- العائد في الإسلام يكون مقابل عمل منتج كأجرة الأجير والعامل وغيره ، ولا تعتبر التضحية بالسيولة من هذا القبيل .

٣- الافتقار إلى عنصر المخاطرة بالنسبة للمقرض ، فالإسلام يشترط في الكسب أن يكون الغنم بالغرم ، أي أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة لو حدثت .

٤- تحديد سعر الفائدة عند "كينز" والتقليديين تم في ظل نظام يتعامل أصلاً بالفائدة ، بل إن النقود قد تطلب بدافع المضاربة (القمار) وهذا يتعارض مع الإسلام[١] .

* * * * *

المبحث السادس

المصارف الإسلامية مهامها وأهدافها

مع ظهور الصحوة الإسلامية المطالبة بالعودة إلى ينابيع الإسلام الصافية والتي يروج لها كل مخلص أن تستمر وتشتد وتؤتى ثمارها ومع امتداد هذه الصحوة إلى مجال الاقتصاد

(١) راجع : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – د/ سعيد سعد مرطان ص ٢٠٣ .

والمال بدأت تظهر على سطح الحياة الاقتصادية فكرة إنشاء البنوك الإسلامية[٢] ذات المعاملات غير الربوية ، وقد لاقت هذه الفكرة تجاوبا من الكثيرين وتجاوبت أصداؤها في بلدان العالمين العربي والإسلامي وعلى رغم من أن عمر هذه الفكرة هو عقدين أو ثلاثة عقود من الزمان فإن عدد البنوك ومؤسسات توظيف المال التي تعمل على أسس شرعية إسلامية قد يجاوز حتى الآن ما يزيد على خمسين بدءاً من دبي حيث أنشئ أول مصرف إسلامي إلى لكسمبورج في قلب أوروبا الغربية معقل النظام الرأسمالي والمصارف الربوية مروراً بالقاهرة والخرطوم وعمان والبحرين والكويت وغيرها من البلاد[١] .

أنواع المصارف الإسلامية :

تختلف أنواع المصارف الإسلامية حسب أغراضها كما يلي[٢] :

١- مصارف تهدف إلى التنمية للدول الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية أو التنمية المحلية مثل بنك دبي الإسلامي .

٢- مصارف تهدف إلى التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر .

---

(٢) البنك أو المصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيط بين صاحب المال ومستثمرة ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال . راجع : محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي د/ محمد كمال عطية ص ٦٥ .

(١) من هذه البنوك الإسلامية على سبيل المثال – بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥م) ، وبيت التمويل الكويتي (١٩٧٧م) ، وبنك فيصل الإسلامي بالسودان (١٩٧٧م) ، وبنك فيصل الإسلامي بالقاهرة (١٩٧٧م) ، والبنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م) ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٨م) ، وبنك البحرين الإسلامي (١٩٨٢م) ، والمصرف الإسلامي بلكسمبورج ، وبنك بنجلاديش الإسلامي الدولي ، وبنك قطر الإسلامي ، وبنك ماليزيا الإسلامي ، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان ، والبنك الإسلامي لغرب السودان ، وبنك قبرص الإسلامي ، وبيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل الإسلامي في لندن وغيرها .

ومن المؤسسات المالية الإسلامية : بنوك الادخار المحلية ، وأول بنك محلي للادخار كان بمدينة ميت غمر بمصر ، وهذه البنوك تهدف إلى تشجيع المواطنين على الادخار وما أن انتشرت هذه البنوك المحلية في مصر وحققت نجاحا باهرا في بدايتها إلا وضعت في سنة ١٩٦٨م تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري ومن ثَمَّ فقدت هويتها المميزة ، ومن هذه المؤسسات (بنك ناصر الاجتماعي) أُنشِأَ في سنة ١٩٧١م في القاهرة وهو يتفق مع المصارف الإسلامية في كثير من النواحي ، والبنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقد أُسِسَ عام ١٩٧٥م ومقره الرئيسي مدينة جدة ، راجع : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – د/ سعيد سعد مرطان ص ٢١٦- ٢١٨ ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي – محمد كمال عطية ص ٦٩ .

(٢) راجع : محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص ٦٨ ، ٦٩ .

٣- مصارف غرضها تمويل الاستثمارات مثل بنك التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي .

٤- مصارف غرضها جمع مدخرات الأفراد الصغيرة مثل دار المال الإسلامي بجدة .

٥- مصارف مركزية (حكومية) مهمتها إصدار أوراق العملة للدولة والرقابة على الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل بنك باكستان المركزي .

٦- ظهرت في الفترة الأخيرة بنوك إسلامية متعددة الأغراض في البلاد الإسلامية .

ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات الإسلامية هو الإباحة ، وأطلقت الشريعة الإسلامية للناس أن يستحدثوا من العقود والتصرفات المالية ما يحقق مصالحهم وتستلزمه الحضارة المتطورة في عصورهم المتتالية غير مقيدين ولا ملتزمين إلا بقيد واحد ، وهو ألا تشمل عقودهم وشروطهم على أمر ينهى عنه الشارع مثل الربا استناداً لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[١] ، وقد أيد الفقهاء الأربعة وابن تيمية وجمهور الفقهاء المحدثين هذا الرأي[٢]

والمهمة الأساسية لهذه المصارف من شقين هما :

١- إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة) هذا البلاء الذي أذن الله المتورطين فيه بالحرب .

٢- توفير الربح الحلال وتسخير المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية[٣] .

فالمصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية ، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية .

وبدون هذين الأساسين – السابق ذكرهما – تفقد المصارف الإسلامية شرعيتها ، وتصبح أنماطًا مكررة من المصارف الربوية ، ولا تستحق شهادة ميلاد شرعي[٤] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) راجع : المعاملات المالية الأصل فيها الإباحة – د/ ذكريا البري – مجلة البنوك الإسلامية – جماد الأول ١٤٠٠هـ - ص ١٠ .

(٣) راجع : مشكلات الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٧ .

والأغراض الأساسية للمصرف الإسلامي – أي مصرف إسلامي – هي :[٥]

١- أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين .

٢- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي . وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد .

٣- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بإيجاد فرص وطرق عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

٤- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية ، على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ .

٥- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية .

٦- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ، ودعم التعاون الإسلامي ، وتحقيق التكافل الاجتماعي[١] .

وفي المصارف الإسلامية تتجمع الأموال من الأفراد أو الهيئات في صورة حسابات جارية أو توفير أو حسابات استثمار ، وهي وإن اتفقت في التسمية أو الشكل مع أنواع الحسابات أو الودائع في البنوك الربوية فإنها تختلف في مضمونها ، ونسبة الربح في المصرف الإسلامي غير محددة سلفا بل تقرر في نهاية العام أو في فترات دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) حسب نوع الحساب والمعاملات التي يدخل فيها .

---

(٤) مشكلات الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٨ .

(٥) نفس المصدر ، ص ١٤٣ – ١٤٤ .

(١) تعمل المصارف الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك بما يلي :

١- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال المصرف والمبالغ المودعة وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية .

٢- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر مثل صندوق التأمين على المواشي وآخر على المباني وغير ذلك .

٣- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (قرض حسن) للمحتاجين ويجوز للمصرف إمهال المدين المعسر أو صرف النظر عنه نهائيا تنفيذاً لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (سورة البقرة : الآية ٢٨٠) . راجع : محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص٦٨ .

وتقوم المصارف الإسلامية بالخدمات المصرفية المعتادة – دون ربا – بالوسائل الآتية:

١- البيع الآجل – أي بيع المرابحة – فيقوم المصرف بشراء السلع التي يحتاج إليها المتعاملون معه وبيعهم إياها بالأجل ، وهذه المعاملة تتفق مع الشريعة إذ أن سعر السلع وقت شرائها يكون معلوما وكذلك ربحها ، وهي معاملة تقوم مقام الائتمان في نظام الاقتصاد الربوي غير أنها خالية من الربا .

٢- التمويل الائتماني – أي المضاربة – حيث يقدم المصرف الأموال لأصحاب المهن والتجارة وأصحاب الخبرة لإقامة مشروعاتهم مما يتيح فرصة كبيرة لرواج الحرف والصناعات والتجارة ويساهم في إيجاد تنمية حقيقية وإنقاص العمالة الزائدة وارتفاع القدرة الشرائية ، وزيادة الطلب على السلع والخدمات ، ويتم ذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر .

٣- التمويل بالمشاركة ، فيقوم المصرف بتقديم التمويل أو السيولة النقدية أو الاثنين معا لإقامة مشروع ما على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .

٤- التمويل الإيجاري – أي المؤاجرة – وهو نوع من الإيجار المباشر يتيح للمصرف امتلاك العمارات أو المعدات ووضعها تحت تصرف العميل على أساس التأجير .

٥- التمويل بالبيع – إيجارا – فيقوم المصرف بتأجير العمارات أو المعدات للعميل على هيئة تأجير مباشر ، ويقوم العميل بإيداع قدر متفق عليه من المال في صورة أقساط خلال فترة محددة في حساب ادخار يتيح من خلاله إعادة استثمار تلك الأموال المجتمعة مع ما تحقق من أرباح تحقيق احتمال قيام العميل بشراء تلك المعدات أو العمارات .

٦- الإقراض بدون فوائد لبعض المشروعات[١] .

وتتفق البنوك الإسلامية مع غير الإسلامية في أنها تجمع الأموال من المساهمين والإيداعات الجارية والإيداعات الاستثمارية ، ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية ، مع البعد عن القروض بفائدة أو ربا مهما كان نوعها .

---

(١) انظر : مشكلات الاقتصاد الإسلامي ص ١٤٢ – ١٥٦ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٤٣٠ – ٤٥٣ ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص ٦٧ .

وبتطبيق عقد المضاربة على البنوك الإسلامية نجد أن المودعين بمجموعهم وليسوا فرادى هم رب المال ، والبنك بتفويض منهم يصبح هو المضارب لصالح رب المال أو المودعين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فعندما يقدم البنك الأموال لأصحاب المشروعات مصحوبة بكل ما لديه من خبرة ودراية مالية وفنية يكون هو رب المال وأصحاب المشروعات الذين حصلوا على الأموال هم المضاربون .

والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مقيدة ، أو تكون مقيدة فتكون فيها سلطة المضارب مشروطة بألا يتجاوز حدود معينة .

فالمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك لكي يكون للبنك حرية الاستثمار ، أما المضاربة المقيدة فإنها تلائم البنك الإسلامي في حالة مضاربة البنك بمال الودائع الاستثمارية ، فيمكن للبنك أن يضع الشروط الضرورية للمحافظة على أموال الغير ، ويجوز للبنك في هذه الحالة أن يطالب المضارب بضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدي والإهمال .

والخلاصة ، فإن البنك عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة ، وعندما يكون هو رب المال أو نائبا عنه تلائمه المضاربة المقيدة[1] .

وتسعى المصارف ومؤسسات المال لحماية مساهمات المساهمين فيها والمودعين لديها من الخسارة عن طريق دراسات الجدوى للمشروعات التي تمولها بأي أسلوب من الأساليب المذكورة وعن طريق تنويع هذه المشروعات وجعلها لآجال متفاوتة بحيث يدعم بعضها بعضا ، وتخضع في عملها لهيئات رقابة شرعية .

وقد قطعت المصارف ومؤسسات المال الإسلامية خطوات طيبة ، وصار هناك إطار تنظيمي يجمعها هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ولكن الطريق مازال طويلا وشاقا ، والصعوبات مازالت كثيرة وحادة ، لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول العربية والإسلامية ، كما أن هناك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

---

(١) راجع : أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية – د/ فاروق الغندور – المجلة العلمية لتجارة الأزهر أبريل ١٩٨٣م ص ٦٥ ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ص ٨٤ – ٨٦ .

ويدعم ذلك الاتجاه الداعي لنشر المعاملات المصرفية الإسلامية أن المجتمع الفقهي بمكة المكرمة قد قال كلمته في صالح المصارف الإسلامية ، وذلك في القرار الذي أصدره مجلس المجمع في أعقاب دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٢-١٩ من رجب ١٤٠٦هـ ، والتي نظر فيها موضوع (تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها) ، فقد قال البيان إن المجمع : " قد استمع إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بَيِّنْ ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا . ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت قليلاً ، ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفا .

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه "لا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد" .

وجاء في القرار :

أولا : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذا أو إعطاء ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور .

ثانيا : ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلا شرعيا للمصارف الربوية . ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة لتطهيرها من الرجس الربا .

خامسا : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – المودع المال – لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام ، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علما بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناق المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

العوائق والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية :

للدكتور سعيد سعد مرطان عتاب رقيق على المتعاملين مع المصارف والقائمين على المصارف الإسلامية أذكره هنا، وهو عتاب من باب صديقك من صدقَك لا من صَدَّقك ، أي صديقك من نصحك وذكرك بالخير ، فيقول :

" بالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية والتوسع الكبير الذي شهدته سواء في عددها أو حجمها إلا أنها لا زالت تجابه بعض العقبات وتدور الشكوك حول بعض معاملاتها ، وهنا يجب عدم التعميم في مدى الالتزام بالمبادئ ، وما جاء في عقود تأسيسها يتباين من مصرف لآخر حسب الظروف المحيطة بها وجدية وإخلاص العاملين بها .

ولن نخوض بالتفصيل في هذه العوائق والصعوبات لافتقارنا إلى المعلومات الدقيقة عن تعامل هذه المصارف ، وعليه فإن حكمنا قابل للخطأ والصواب ، من أهم هذه العوائق والصعوبات ما يلي[1] :

١- عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع لهذه المؤسسات وأهدافها ومنطلقاتها لحداثتها ، وبالتالي تكون آراؤهم حولها في غالب الأحوال مجرد تخمينات شخصية لا غير .

(١) راجع : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٢- عدم انسجام الأنظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المعمول بها غالبية الدول الإسلامية مع أهداف هذه المصارف وسياستها ، فغالبية الأنظمة ، إن لم تكن جميعها وضعت لبنوك تقتصر وظيفتها على الائتمان والخدمات المصرفية وتتعامل بالفائدة .

٣- هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية وتَقَبُل بعض قطاعات المجتمع للتعامل بالفائدة .

٤- حداثة المصارف الإسلامية جعلها تصطدم ببعض المشاكل التطبيقية التي تحتاج إلى وقت طويل لإيجاد الحلول لها كما في حالة الاعتمادات المستندية ، والتعامل مع البنوك الأخرى وكيفية الاستفادة من الأرصدة والتأمين وغيرها .

٥- مشاكل ناتجة من قلة الكوادر المتخصصة والمخلصة لتحقيق أهداف هذه المصارف .

٦- بعض المعاملات التي لجأت إليها المصارف لا تحظى بقبول جيد من قبل بعض عملائها، على سبيل المثال بيع المرابحة .

٧- بعض هذه المصارف لم تلتزم بما جاء في عقود تأسيسها ويبرر ذلك بأنه لظروف قهرية وأن هذا الخروج مؤقت .

٨- هناك مؤسسات دخيلة ليس لها من الإسلام إلا الاسم ، فنسمع بين الحين والآخر افتتاح فروع إسلامية لبنوك ربوية .

إلا أنه وبالرغم من كل الصعوبات ، ونقاط الضعف التي تجابه هذه المؤسسات فهي تنمو يوما بعد يوم ويتحسن أداؤها وهناك جهود تبذل لتطوير وتحسين أساليب ممارستها لتؤدي وظائفها الاستثمارية والمصرفية كما يجب ضمن إطار الشريعة الإسلامية .

* * * * *

خلاصة البحث وأهم نتائجه

في نهاية هذه الدراسة لموضوع " دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة وموقف الإسلام منها " يمكن تلخصه وإبراز أهم نتائجه في النقاط التالية :

١- أن البنوك قد ظهرت في بلاد أوربا في العصور الوسطى ، وعلى وجه التحديد في إيطاليا ، وقد مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه في زماننا ، وقد كان اليهود وراء تأسيس هذه البنوك حيث كانوا يعملون بالصرافة ، وهم الذين أدخلوا المعاملات الربوية والفوائد في هذه البنوك .

٢- تنوعت البنوك واختلفت أعمالها عبر العصور – أيضا – فَوُجِدَ منها البنوك الخاصة ، والمساهمة ، والبنوك الأهلية ، والحكومية ، والمختلطة ، كما اختلفت أيضا من ناحية طبيعة العمل الذي تقوم به فتنوعت إلى الزراعية ، والاستثمارية ، والمركزية ، والصناعية ، والعقارية ، وبنوك الأعمال والتصدير .

٣- تتعدد أعمال البنوك التي تقوم بها ، والتي منها قبول الودائع ، والإقراض للمحتاجين ، وتحويل العملات ، وحفظ الودائع ، ومنح الشيكات ، وبيع الأسهم والسندات مقابل أجر ، إلا أن هذه الأعمال منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام .

فإذا خلت هذه المعاملات من الربا والاستغلال والغرر ، والتدليس فهي حلال مباحة أما إذا وُجِدَتْ هذه الأشياء فهي حرام منهي عنه ، وشر أعمال البنوك هو الإقراض بالربا الذي يُعْتَبرُ عصب أعمال البنوك غير الإسلامية .

٤- حرم الإسلام الربا بكل أنواعه وفي جميع صوره ، فإذا كان أهل العصر قد سموا الربا باسم الفائدة فإنها أيضا محرمة حرمة الربا الذي حرمه الإسلام ، ولقد كان للمجامع الفقهية رأيها القاطع في تحريم الفائدة المحددة العائدة من إيداع المال في البنوك أو إقراض البنوك المال للناس ، ومن هذه المجامع المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع البحوث الإسلامية .

وإن وُجِدَ من بين الأفراد من قال بحل الفوائد البنكية نتيجة ما توصل إليه من دراسة ، فإن العلماء المسلمين والمتخصصين ردوا عليهم وفندوا أقوالهم وبينوا بطلان ما ذهبوا إليه في ضوء نصوص القرآن والسنة وكذلك الدراسات المتخصصة ، مع بيان ما يترتب على أخذ الفائدة من أضرار اقتصادية ، وأخلاقية ، واجتماعية .

كما حكم العلماء بحرمة الفائدة المأخوذة على شهادات الاستثمار ، ودفاتر التوفير البنكية والبريدية .

٥- القول بالاستحسان لا يبيح الربا ، ذلك أن الاستحسان إما أن يكون أخذاً بمصلحة أو ترجيح قام على قياس ، وهو وإن وقع خلاف في الاستدلال به لكن لا خلاف أن الاستحسان لا يقدم على نص الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع الصحابة ، وهو وإن حصل خلاف في بعض جزئيات مسائل الربا من حيث إباحتها استحسانا ومصلحة لكنه لا خلاف على تحريم الربا في النقود عند جميع الفقهاء من أخذ منهم بالاستحسان ومن لم يأخذ ، كذلك القول بالمصلحة المرسلة لا يصح دليلاً لإباحة الفائدة .

٦- حرم الإسلام أخذ الفائدة الربوية ، لأن ذلك يؤدي إلى خلق روح العداوة بين الأفراد ، وإضعاف روح التعاون ، ويقود إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والإقدام ، وفي أخذ الفائدة تشجيع للاكتناز وهذا يؤدي بدوره إلى أزمات اقتصادية وارتفاع الأسعار،

كما يؤدي أخذ الفائدة إلى تعميق روح انعزالية الفرد عن مجتمعه، وقد يؤدي أخذ الفائدة إلى منع المرابي لأداء الزكاة لأنه يظن أن في إخراجها نقص للمال الذي يريد أن يكثره ، كما أن في أخذ الفائدة الظلم والاستغلال للمحتاجين والفقراء من الناس .

وقد يؤدي التعامل بالفائدة إلى نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم، كما قد تكون سببا في الاتجاه إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها .

٧- لقد بحث علماء المسلمين والمفكرين من الاقتصاديين عن إيجاد البديل للمعاملات الربوية التي تقوم على أساسها كثير من البنوك ، فدعو إلى إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية التي تقوم على أساس شرعي صحيح ، وبحمد الله ومنته انتشرت هذه البنوك في كثير من البلاد الإسلامية ولها أغراض أساسية في أعمالها تؤديها من منظور إسلامي، ومن أهم أعمالها : البيع بالآجل، والتمويل الائتماني ، والتمويل بالمشاركة ، والتمويل الإيجاري ، والتمويل بالبيع ، والإقراض بدون فوائد لبعض المشروعات .

٨- لقد جاء الإسلام منهاجا لبني البشر ، ودعا رسول الله ﷺ الناس لاعتناقه كله ، فهو دين ينظم للناس شتى شؤون حياتهم بصفتهم مخلوقين لخالق مرتبطين به راجعين إليه ، ولم يهمل الإسلام جزئية واحدة بل أتم الأحكام كلها بما يفي بمستلزمات الناس جميعها . قال تعالى : ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾(١) ، وقال : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾(٢) فلا يوجد مسألة قابلة للوقوع إلا في الإسلام حكم فيها حتى قيام الساعة وهذا لامراء فيه وواضح بنص القرآن ، فكل ما ترى من مسائل مستجدة من أطفال أنابيب ، وعلم جينات ، وشركات رأسمالية ، وحريات اقتصادية وفردية ، ومعاملات بنوك ، وقيود على الملكية كالتأميم وغيره ، كل ذلك ومثله تجد أن للإسلام حكما فيه .

هذا وأسأل الله السداد في الأمر والعزيمة على الرشد ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والسر والعلن إنه رب ذلك والقادر عليه .

المؤلف

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل : الآية ٨٩ .

أ.د / عادل محمد درويش

تم الانتهاء من كتابة هذا البحث

يوم الاثنين ٣ ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٠٥م .

الإمارات العربية المتحدة – دبي

حي الكرامة

ت : ٥٤٩١٩٥٦ / ٠٥٠

أهم المصادر المراجع

- القرآن الكريم .

١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – لابن قيم الجوزي – تحقيق / محمد سيد الكيلاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٢- الأعمال المصرفية في الإسلام – مصطفى عبد الله الهمشري – مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣- الاقتصاد في الفكر الإسلامي – د/ أحمد شلبي – مكتبة النهضة المصرية ط (٦) – ١٩٨٧م .

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني – المطبعة العربية الحديثة – ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتاب العربي بيروت – ط (٢) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٩٨م .

٦- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د/ علي السالوس – مجمع البحوث الإسلامية – ١٤١٠هـ .
٧- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب – د/ عيسى عبده – دار البحوث العلمية – ١٩٦٩م .
٨- الربا – أبو الأعلى المودودي – دار الفكر دمشق .
٩- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين النووي – المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ .
١٠- صحيح مسلم – للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري – بيت الأفكار الدولية الرياض – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١١- الفتاوى الشرعية في إثبات الفوائد البنكية – تجميع إدارة البحوث والاقتصاد الإسلامي – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – بنك دبي الإسلامي .
١٢- الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية – ج٣ .
١٣- مبادئ الاقتصاد – د/ صبحي تادرس قريصة – د/ مصطفى رشدي شيحة – د/ مدحت محمد العقاد – الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت – ١٩٨٢م .
١٤- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته –د/ سعاد إبراهيم صالح .
١٥- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي– د/محمد كمال عطية– دار الجامعات المصرية .
١٦- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام – د/ سعيد سعد مرطان – مؤسسة الرسالة – ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧- مشكلات الاقتصاد الإسلامي – د/ عبد الحليم عويس .
١٨- المعاملات المصرفية المعاصرة في رأي الإسلام – د/ محمد عبد الله العربي – ج٢ من التوجيه التشريعي في الإسلام – مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .
١٩- المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية – إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
٢٠- النظرية الاقتصادية في الإسلام – فكري أحمد نعمان – المكتب الإسلامي بيروت – دار القلم دبي – ط (١) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢١- جريدة النور .

٢٢- جريدة اللواء الإسلامي .
٢٣- مجلة الأزهر ذو الحجة ١٤٠٩هـ - المحرم ١٤١٠هـ - صفر ١٤١٠هـ - ربيع الأول ١٤١٠هـ - ربيع الآخر ١٤١٠هـ - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ .
٢٤- منار الإسلام – عدد صفر ١٤٠٤هـ – شعبان ١٤٠٩هـ .
٢٥- المسلمون – العدد (٢٣) ١٦ شوال ١٤٠٥هـ – (٢٧) ٣٠ ذو القعدة ١٤٠٥هـ – (٩) ٨ ذو الحجة ١٤٠٥هـ .

* * * * *

فهرس الموضوعـات

الموضــوع	الصفحة
ملخص البحث	**٢**
المقدمة	**٣**
.....	**٥**
المبحث الأول : نشأة العمل المصرفي	**٧**
.....	**٨**
المبحث الثاني : أنواع البنوك وأعمالها	**٨**
- أعمال البنوك	**١٥**
- حكم الإسلام في أعمال البنوك	**٢٢**

المبحث الثالث : حكم فوائد البنوك في الشريعة الإسلامية	٢٢
المبحث الرابع : شهادات الاستثمار ودفاتر التوفير وحكم الإسلام فيها ..	٢٤
أولا : شهادات الاستثمار	٣٢
ثانيا : دفاتر التوفير	٣٣
المبحث الخامس : الحكمة من تحريم الفائدة الربوية	٣٦
.....	٣٧
– شهادة عالم اقتصادي بشأن الفائدة	٣٨
المبحث السادس : المصارف الإسلامية مهامها وأهدافها	٣٨
.....	٣٩
– أنواع المصارف الإسلامية	٤٣
– المهمة الأساسية لهذه المصارف	٤٥
.....	٤٨
– الأغراض الأساسية للمصرف الإسلامي	٥٠
– الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية	
– العوائق والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية	
الخاتمة : خلاصة الدراسة وأهم النتائج	
أهم المصادر والمراجع	
.....	
فهرس الموضوعات	

تم بحمد الله وتوفيقــه